



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.3
29 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤ (ب) من جدول العمل

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة عشرة، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثامنة:

مشروع المقرر -/م-٨

المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٧/١٥ و ٧/١٦ و ٧/١٧ و ٧/١٨ و ٧/١٩ و ٧/٢٤ م/أ-٧،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز أثناء المشاورات فيما بين الدورات بشأن السجلات، التي أجراها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يضع في اعتباره ما لهذا العمل من أهمية في تنفيذ الآليات في الوقت المناسب بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما البدء السريع لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالقيام، في دورته الأولى، باعتماد شروط التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات^(١). بموجب بروتوكول كيوتو، كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يسلم بأن شروط التصميم العامة تشكل الأساس لنموذج كامل لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وتتطلب القيام لاحقاً بوضع مواصفات وظيفية وفنية مفصلة قصد تسهيل تنفيذ المعايير التقنية في جميع نظم السجلات بطريقة متوائمة؛

٣- يطلب من الأمانة أن تقوم، لدى استنباطها لسجل العمليات، بالعمل المتعلق بالمواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية خلال عام ٢٠٠٣، رهنأ بتوافر الموارد، وذلك بغية إكمال تحديد المواصفات الفنية قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التاسعة والانتهاء من تنفيذ واختبار سجل العمليات قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يطلب من الأمانة أن تقوم، لدى استنباط تلك المواصفات، بالتعاون على نحو وثيق مع الخبراء الفنيين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة؛

٥- يثني على التقدم المحرز بالفعل من خلال المشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات بشأن وضع مواد أكثر تفصيلاً للمعايير الفنية بوصف ذلك نقطة انطلاق جيدة للعمل المقبل لوضع المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية؛

٦- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(٢) عن التقدم المحرز في استنباط المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية، وأن تتقدم بالتوصيات من أجل اتخاذ إجراءات إضافية لإقامة نظم السجلات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء؛

(١) تشمل هذه النظم السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل العمليات.

(٢) أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، إذا ما بدأ نفاذ بروتوكول كيوتو.

٧- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يواصل، بمساعدة الأمانة، المشاورات أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات مع الأطراف والخبراء وذلك لغرض:

(أ) تقاسم نتائج العمل في مجال مواصفات المعايير الفنية مع الأطراف الأخرى، وطلب التعليقات على التقدم المحرز؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل باستنباط وإقامة نظم السجلات؛

(ج) إعداد أية توصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الإجراءات الإضافية الواجب اتخاذها لإقامة نظم السجلات والحفاظ عليها. وتنفيذ واستيفاء المعايير التقنية، حسب الاقتضاء؛

٨- يسلّم بأن المشاورات التي أجريت في الفترات الفاصلة بين الدورات بشأن السجلات قد حدّدت المسائل التي تقع خارج نطاق المعايير التقنية لتبادل المعلومات التي توجد بشأنها حاجة إلى التعاون من أجل تسهيل وتشجيع الدقة والفعالية والشفافية في تصميم نظم السجلات وتشغيلها؛

٩- تلاحظ أن السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة ستجعل المعلومات المستوفاة، المشار إليها في مشروع المقررين -م/أ ١- (المادة ١٢) و-م/أ ١- (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)^(٣) في متناول عامة الجمهور من خلال موقع على شبكة الإنترنت؛

١٠- يشجع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية وله التزام مسجل في المرفق باء من بروتوكول كيوتو على القيام، في أقرب وقت ممكن، بتعيين مدير سجل لإدارة سجله الوطني، بغية تسهيل التعاون المبكر بين مديري السجلات للاستجابة للحاجة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١- يكرر الدعوة التي توجه بها في المقرر ٣٨/م-أ ٧، إلى الأطراف من أجل تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. بمبلغ يقع في حدود ١,١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لغرض القيام بالعمل ذي الصلة بالسجلات وبسجل العمليات؛

(٣) هذه الطرائق مرفقة بالمقررين ١٧/م-أ ١٧ و ١٩/م-أ ٧، على التوالي.

١٢- يدعو الأمانة إلى تقدير الاحتياجات المحددة من الموارد لإقامة سجل العمليات والحفاظ عليه، بما في ذلك وضع وتنفيذ المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية، وإتاحة هذه المعلومات للأطراف قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

١٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى المساهمة في تلبية الاحتياجات من الموارد المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه قصد توفير ما يلزم لاستنباط جميع نظم السجلات في الوقت المناسب وبطريقة تُسهّل الآليات. بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وكذلك طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وبطريقة تتفق مع التقدم المزمع في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٤- يدعو الأمانة إلى استكشاف مصادر التمويل الإضافية لتلبية الاحتياجات من الموارد، المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم، في دورتها العشرين، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع مقرر توصي فيه المؤتمر بأن يدرج في مرفق هذا المقرر أية عناصر يحتاج إليها الأمر، بما يعكس مقررات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتعاريف والطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو

شروط التصميم العامة

أولاً - الغرض

١- توفر المعايير التقنية لتبادل البيانات أساساً فنياً للعمليات في إطار الآليات المحددة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وهي تتعلق بتبادل البيانات بين السجلات الوطنية للأطراف في بروتوكول كيوتو، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل العمليات (المشار إليها أدناه بـ "نظم السجلات")، وفقاً للمقررين -/م أ ١- (المادة ١٢) و -/م أ ١- (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)^(١)، وهي مكملة لدينك المقررين.

٢- والعمليات التي تتطلب تبادل البيانات بين نظم السجلات هي التأمين والتحويل والحيازة فيما بين السجلات، والإلغاء والسحب والترحيل، حسب الاقتضاء، لوحدات الكميات المُسندة، ووحدات التخفيض المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة (المشار إليها أدناه بـ "الوحدات").

٣- ولدعم وضع المعايير التقنية وتنفيذها في جميع نظم السجلات، يجب أن يكون للمعايير التقنية الإطار المتدرج التالي:

(أ) شروط التصميم العامة لتبادل البيانات بين نظم السجلات، بما يشكل الأساس لنموذج كامل لتبادل البيانات؛

(ب) تحديد المواصفات الوظيفية المفصلة لوصلة المواءمة بين نظم السجلات، وفقاً لشروط التصميم العامة؛

(ج) المواصفات الفنية المفصلة لوصلة المواءمة بين نظم السجلات، وفقاً لشروط التصميم العامة، على مستوى تفصيل كافٍ لمديري نظم السجلات، لتنفيذها واختبارها.

٤- تتطرق الأحكام الواردة في هذا المرفق لشروط التصميم العامة للمعايير التقنية.

ثانياً - المبادئ

٥- يتعين أن يكفل استنباط وتنفيذ المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات ما يلي:

- (أ) تسهيل الآليات بشكل فعلي بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧^(٢)، وكذلك طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛
- (ب) ضمان دقة البيانات ودقة تبادل البيانات؛
- (ج) ضمان شفافية عمليات الصفقات وإمكانية مراجعة حساباتها؛
- (د) ضمان شفافية المعلومات غير السرية؛
- (هـ) تشجيع الفعالية في إجراءات الصفقات؛
- (و) ضمان أمن تخزين البيانات وتبادل البيانات؛
- (ز) تشجيع مرونة نظم السجلات وتوافرها إلى أقصى حد ممكن؛
- (ح) السماح بالتصميم المستقل لنظم سجلات مستقلة تتفق، على أدنى تقدير، مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

ثالثاً - وصلة الموازنة بين نظم السجلات

ألف - تسلسل الرسائل

- ٦- تقوم نظم السجلات، في أداء أنشطتها، بتوجيه واستقبال رسائل موحدة كحد أدنى لأنواع سلاسل الرسائل المذكورة في الجدول ١، وذلك وفقاً لسلاسل الرسائل الموحدة التي سيجري وضعها. وتستخدم هذه الرسائل أشكالاً وبروتوكولات تتيح تجهيزها إلكترونياً في نظم السجلات المستقبلية.

الجدول ١	
أنواع سلاسل الرسائل الموحدة توحيداً أدنى لنظم السجلات	
العمليات	
١-	إصدار الوحدات في سجل وطني أو في سجل آلية التنمية النظيفة
٢-	نقل الوحدات داخلياً (أ) من الحساب المعلق لسجل آلية التنمية النظيفة إلى سجل آخر أو (ب) من حساب ما إلى حساب إلغاء أو سحب
٣-	نقل الوحدات خارجياً إلى سجل وطني
٤-	ترحيل الوحدات، حسب الاقتضاء، إلى فترة الالتزام اللاحقة

الأنشطة الأخرى

- ٥- تسوية البيانات بين السجلات وسجل العمليات
٦- اختبار أوجه الترابط بين نظم السجلات
٧- الإشعار بالتغيير في حالة سجل العمليات المتصل إلكترونياً
٨- الإشعار بالتغيير في حالة سجل العمليات غير المتصل إلكترونياً
- ٧- تتضمن سلاسل الرسائل ومضمونها، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) الاعتماد الزمني، باستخدام شكل مشترك؛
(ب) تحديد الرسائل، مع الاختصار على تحديد سلسلة الرسائل المناسبة، ومرحلة سلسلة الرسائل، والرسالة؛
(ج) رقم المعاملة المسند من جانب نظام السجلات الذي يطلق سلسلة الرسائل؛
(د) قيد المعاملة المرتبط برقم المعاملة والناشئ عن نظام السجلات الذي يطلق سلسلة الرسائل، متضمناً معلومات، حسب الاقتضاء، عما يلي:
١' الكمية الإجمالية للوحدات المعنية؛
٢' أرقام التسلسل للوحدات المعنية، في مجموعات من الأرقام المتعاقبة؛
٣' رقم حساب التحويل؛
٤' رقم حساب الاقتناء؛
(هـ) حالة العملية؛
(و) الإشارة إلى الوحدات التي أشعر حساب العمليات بوجود اختلاف فيها إلى أن يتم تصحيحه؛
(ز) توخي قيام سجل الاقتناء بإنهاء عملية أشعر سجل العمليات بوجود اختلاف فيها ولم ينهها سجل التحويل؛
(ح) ردود التأكيد للإشعار باستلام رسالة؛
(ط) رسائل الإشعار بالأخطاء التي تحدد، عند اللزوم، نقطة العطل.
- ٨- ويُستخدم لكل نوع من سلاسل الرسائل بروتوكول لغوي مشترك. ويكون بروتوكول لغة الرسائل قادراً على تحمل شكل منظم للمراسلة ويكون مستقلاً عن بيئة البرامج الحاسوبية وبائعها.

- ٩- يتيح شكل المراسلة إمكانية إدخال تغييرات وإضافات إلى البيانات المحتواة في رسالة ما. وتتيح أشكال الرسائل لأي برنامج حاسوبي مفسر تحديد مضمون وهيكل البيانات المحتواة في كل عملية. كما تكون مجموعة الحروف المستخدمة في الرسالة مستقلة عن بائع البرامج الحاسوبية وقادرة على تحمل حروف غير لاتينية.
- ١٠- يصمّم نموذج مضمون الرسائل والتفاعل بين النظم باستخدام ترميز موحد.

باء- قواعد العمليات

- ١١- تحدّد في كل سلسلة رسائل نقطة بعينها تعتبر العملية عندها نهائية بصورة لا لبس فيها.
- ١٢- توجّه الرسائل اللاحقة في السلسلة في إطار زمني يتفق والمواصفات الوظيفية و/أو الفنية التي سيجري وضعها. وتُلغى العمليات من سجل العمليات بعد انقضاء مدة زمنية محددة لم يصل فيها رد على رسالة.
- ١٣- لا تتاح الوحدات التي تُستهل بشأنها عملية ما لعمليات أخرى قبل إتمام أو إنهاء العملية المستهله. ويتحقق سجل العمليات، في إطار تحقّقه الآلي، مما إذا كانت الوحدات مشمولة بعملية فعلاً.

رابعاً- متطلبات نظم السجلات فيما يتصل بتبادل البيانات

ألف- العناصر الرقمية

- ١٤- يتألف كل رقم متسلسل فريد يسنده أحد السجلات لوحدة ما من العناصر الواردة في الجدول ٢ على الأقل^(٣)، وفقاً للأشكال والرموز التي سيجري وضعها.

الجدول ٢			
عناصر الأرقام المتسلسلة			
العنصر	وحدات الكميات المخصصة	وحدات الإزالة	وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة
	وحدات خفض الانبعاثات		وحدات خفض الانبعاثات
محدّد الأطراف المصدرة	نعم	نعم	نعم
فترة الالتزام الخاصة بالإصدار	نعم	نعم	نعم
نوع الوحدات	نعم	نعم	نعم
نشاط استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي، والحراجة	لا	نعم	نعم
محدّد المشاريع	لا	لا	نعم
الرقم الفريد	نعم	نعم	نعم

١٥- تربط نظم السجلات بالرقم المتسلسل لكل وحدة مؤشراً يدل على صلاحية استخدام الوحدة لتحقيق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة).

١٦- يتألف كل رقم حساب فريد يسنده أحد السجلات من العناصر الواردة في الجدول ٣ على الأقل، وفقاً للأشكال والرموز التي سيجري وضعها.

الجدول ٣ عناصر أرقام الحسابات			
العنصر	حساب الحيازة	حساب الإلغاء	حساب السحب
محدّد الأطراف	نعم	نعم	نعم
فترة الالتزام	لا	نعم	نعم
نوع الحساب	نعم	نعم	نعم
الرقم الفريد	نعم	نعم	نعم

١٧- يتألف كل رقم فريد يسنده أحد السجلات لإحدى العمليات من العناصر الواردة في الجدول ٤ على الأقل، وفقاً للأشكال والرموز التي سيجري وضعها. ويسند السجل الذي يستهل العملية رقم العملية، ثم يلحق هذا الرقم بقيد العمليات المناسب لتلك العملية.

الجدول ٤ عناصر أرقام العمليات	
محدّد الأطراف المصدرة	
فترة الالتزام	
التاريخ	
نوع المعاملة	
الرقم الفريد	

باء - الهياكل الأساسية

١٨- تُشغّل وصلة الموازنة بين نظم السجلات عن طريق نقطة اتصالات مركزية مدمجة مع سجل العمليات.

١٩- تطبق نظم السجلات بروتوكولات وإجراءات مشتركة لاختبار تشغيل نظم السجلات أو أجزاء منها وبدء هذا التشغيل وتعليقه.

٢٠- تطبق نظم السجلات، ونظم تبادل البيانات فيما بينها، تدابير أمنية تضمن ما يلي:

(أ) السرية: يتم تشفير البيانات المرسله بين نظم السجلات بحيث تستعصي قراءتها على أي طرف غير مشارك في العملية؛

(ب) التوثيق: تكون نظم السجلات المتصلة محددة وقابلة للتحديد بصورة فريدة ومأمونة. ويؤدي سجل العمليات دور قاعدة بيانات مرجعية مركزية لمعلومات التوثيق؛

(ج) عدم نبذ المشاركة: ينبغي وضع قيد وحيد كامل ونهائي لجميع العمليات بحيث لا يمكن الاعتراض على هذه العمليات أو التنصل منها؛

(د) التراهة: تكون البيانات المتبادلة بين نظم السجلات غير قابلة للتعديل من جانب أي طرف غير مشارك في المعاملة؛

(هـ) القابلية للتدقيق: يُحتفظ بسجل تدقيق كامل لكل رسالة وسلسلة رسائل بغية توثيق جميع العمليات والإجراءات والرسائل وتاريخ وزمن حدوثها.

٢١- تكون قدرة سجل العمليات على تلقي الرسائل وتجهيزها متدرجة.

٢٢- تكون المدة المقررة لتوقف نظم السجلات عن العمل قصيرة قدر الإمكان. وتوضع لنظم السجلات أنظمة وإجراءات تتيح عزل أي مشاكل والإقلال قدر الإمكان من توقف أو تعليق وظائفها.

٢٣- يتيح سجل العمليات لاطلاع الجمهور قائمة بالوحدات، وبقيود العمليات المتصلة بها، المشمولة بإشعار بوجود تضارب لم تتم تسويته بعد.

٢٤- يحتفظ كل نظام سجلات، بالاقتران مع نظامه التشغيلي، ببيئة اختبار منفصلة للمراسلة، بغية تمكين السجلات من اختبار وضع وتعديل هيكلها الخاص بالمراسلة من دون تعطيل الإطار التشغيلي للمراسلة.

٢٥- ينفذ كل نظام سجلات مجموعة تدابير، تشمل التحقق الداخلي الآلي من أجل ما يلي:

(أ) ضمان دقة قيود بياناتها وعملياتها؛

(ب) ضمان حماية البيانات من التلاعب غير المأذون به وضمان التسجيل الآلي والامن لأي تغيير في البيانات باستخدام وظيفة قيد البيانات والتدقيق؛

- (ج) ضمان حماية البيانات من التعرض للمخاطر الأمنية مثل الفيروسات والمتطفلين ومنع العبث بالخدمات؛
- (د) توفير نظم وإجراءات متينة لحماية البيانات واسترجاعها وتخديم السجلات في حالة وقوع كارثة؛
- (هـ) منع أوجه عدم الاتساق، ووقف العمليات التي يقع فيها عدم الاتساق إلى حين تصحيحه؛
- (و) منع حدوث الاختلافات.

جيم - البيانات

٢٦ - يقوم سجل العمليات والسجلات الأخرى بتسوية البيانات فيما بينها بغية ضمان اتساقها وتيسير التحقق الآلي في سجل العمليات. ويقارن سجل العمليات، على أساس يومي، بياناً لحالة حيازة البيانات في كل سجل بقيود سجل العمليات. ويخطر سجل العمليات كل سجل آخر بالنتائج. وفي حالة العثور على اختلاف، توقف جميع العمليات المعنية إلى حين إزالة الاختلاف.

٢٧ - يحتفظ كل سجل بقيوده الخاصة بجزية الوحدات والتعامل فيها عن فترة التزام ما، على الأقل إلى حين تسوية أي مسائل تنفيذ متصلة بالانبعاثات أو بمعلومات الكميات المخصصة التي أنشئت لها سجلات البيانات.

٢٨ - تيسيراً للتحقق الآلي في سجل العمليات، تقدم السجلات في الوقت المناسب المعلومات التالية وتضمن استيفاءها:

- (أ) تأكيد إتمام أو إنهاء العمليات؛
- (ب) ترخيص الأطراف أو عدم ترخيصها لما يلي:
- ١، ' مشاركة الكيانات القانونية في المشاريع المشمولة بالمادة ٦. بموجب المقرر -/م أ ١- (المادة ٦)؛
- ٢، ' مشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة المشاريع المشمولة بالمادة ١٢. بموجب المقرر -/م أ ١- (المادة ١٢)؛
- ٣، ' قيام الكيانات القانونية بنقل و/أو اقتناء وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، أو وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات الإزالة. بموجب المقرر -/م أ ١- (المادة ١٧).

حواشي المرفق

- (١) هذه الطرائق مرفقة بالمقررين ٧/أ-١٧ و ٧/أ-١٩ م/أ-٧، على التوالي.
- (٢) في سياق هذا المرفق، تشير "المادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد بيان خلاف ذلك.
- (٣) لا تخل عناصر هذا الجدول بالفقرة ١٥ من المقرر -/م/أ-٨.

- - - - -